

# شرح صحيح مسلم ( 396 ) " حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " ( ح ) 3341 ( للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202 7 4

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ينبغي ان يضاف الى هذا من غير تواطؤ بين الزوج الجديد والزوج القديم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)

لان المحلل والمحلل له وبالله التوفيق قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واللفظ لعمره قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:00:46](#)

كنت عند رفاعي فطلقني فبت طلاقا فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مسل هدية الثوب تكني بذلك عن ضعف قدرته على الجماع فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:07](#)

اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

قال حدثني ابو الطير وحرمله ابن يحيى اه واللفظ له حرمله قال ابو الطاهر حدثنا وقال حرمله اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفعة القرظي - [00:01:50](#)

طلق امرأته فبت طلاقا. يعني اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعد هو عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحترفاه فطلقها اخر ثلاث تطليقات - [00:02:19](#)

فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مسل الهدية تشير الى طرف الثياب الى طرف الشال الذي تلبسه واخذت برتبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:37](#)

ضحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى دفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته. وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خالد بن سعيد بن العاص - [00:02:55](#)

جالس بباب الحجره لم يؤذن له قال فاتفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا من قوله وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجره لم يؤذن له - [00:03:11](#)

اذا للرجل ان يتخذ حاجبا قال حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات - [00:03:31](#)

في رواية اخرى ان عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لها حتى يذوق عسيلتها - [00:03:57](#)

كان هذه الرواية رويت بالمعنى هنا تصرف فيها هشام ابن عروة عن ابيه قال ايضا اورد بسند عن عائشة قالت طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها - [00:04:16](#)

فأراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى يذوق الآخر من عسالتها ما ذاق الاول عائشة روت هنا بالمعنى نام الحديث افاد ان قول الله تعالى في ان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره - [00:04:35](#)

المراد بالنكاح هنا النكاح العقد مع الدخول بها. العقد مع البناء بينت ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان كلمة النكاح تأتي في القرآن احيانا بمعنى العقد - [00:05:02](#)

وهذا اكثر الوارد في الكتاب العزيز ان النكاح بمعنى عقد التجويج الا في موطنين او ثلاث موطن الموطن الاول قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح اي بلغوا الحلم - [00:05:22](#)

ليس عقد التزويج هنا والثانية الزانية والزاني آهزاني لا ينكح الا زانية او مشركة هذه بمعنى العقد آ عفوا بمعنى العقد اعوز بالله من الشيطان الرجيم عفوا بمعنى الزاني اللي هينكح الا زينته انه مشركا بمعنى البناء - [00:05:42](#)

الوطء لانه لا يصح المسلم ان يتزوج بمشركة ولا يصح للزانية المسلمة ان تتزوج بمشرك انما المعنى الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشرکها الزاني لا يوافق على زناه - [00:06:03](#)

لا يطاوعه على الزنا الا زنيا مثله او مشرکا. ليس المراد عقد التزويج فقله تعالى حتى تنكح زوجا غيره المراد به كما بينته السنة العقد والبناء معا. والله تعالى اعلى واعلم - [00:06:20](#)

ذكرنا ان النكاح يأتي في الكتاب العزيز بمعنى العقد في غالب الاحوال الا في موطن قليلة كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به هنا حتى اذا بلغوا النكاح - [00:06:39](#)

بلغوا الحلم وقوله تعالى للزاني لا ينكح الا زانية او مشرکا ابمعنى الوطء وهنا في قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها. العقد - [00:06:57](#)

والبناء لكن البناء فسرته السنة يعني بينته السنة الحديث حتى التسويق وسيلته وذوق عشيلتك. والله اعلم البدء من الحديث ان هشام ابن عروة تصرف في اللفظ تصرف في اللفظ والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم -

[00:07:14](#)